

الاجابة النموذجية لامتحان السداسي الاول في القانون المدني (مصادر الالتزام) 2018/2017

اجابة السؤال الأول : (10 نقاط) : الاجابة بلا او نعم: 01 نقطة لكل جواب

- 1- يخضع العقد غير المسمى للأحكام العامة في القانون المدني في حال عدم اتفاق الاطراف على مسألة معينة (نعم).
- 2- عندما يشوب رضا احد المتعاقدين عيب الاكراه او الاستغلال يكون مصير العقد البطلان مطلق (لا).
- 3- يصلح السكوت للتعبير عن الارادة في حال كان التعبير ايجابا وقبولا (لا).
- 4- يجيز القانون للموجب العدول عن ايجابه الذي حدده بمدة متى شاء (لا).
- 5- يترتب على انفساخ العقد بقوة القانون الاعذار قبل المطالبة بالتعويض (لا).
- 6- يتقيد القاضي في عملية تكييفه للعقد بالوصف الذي اعطاه المتعاقدين للعقد (لا).
- 7- تقوم مسؤولية متولي الرقابة ومسؤولية المتبوع عن اعمال تابعه على اساس الخطأ الواجب الاثبات (لا).
- 8- شرط اعلان الوعد بجائزة للجمهور شرط الزامي في الوعد بجائزة (نعم).
- 9- القانون مصدر غير مباشر لجميع الالتزامات الناشئة عن العقد والمسؤولية التقصيرية (نعم).
- 10- تختلف المسؤولية العقدية عن المسؤولية التقصيرية في المصدر والاثار حسب نصوص القانون المدني الجزائري (نعم).

اجابة السؤال الثاني: ماهو العقد وماهي اركانه حسب التشريع المدني الجزائري ؟ (10 نقاط)

اولا : تعريف العقد (02 ن) : بوجه عام العقد هو توافق إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين بإنشاء التزام أو تعديله العقد إتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخريين ، " أو إتهائه / عرفه المشرع الجزائري في المادة 54 من القانون المدني : "بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما

ثانيا : اركان العقد : للعقد ثلاث اركان هي التراضي المحل والسبب ويضراف الركن الرابع وهو الشكلية في العقود الشكلية

1/ التراضي : (02 ن) أشار له المشرع الجزائري في القانون المدني من المادة 59 الى المادة 91 .

ويتم التراضي بتطابق الإيجاب والقبول ، الإيجاب : هو التعبير البات عن إرادة شخص بعرض التعاقد مع شخص اخر .

القبول : هو التعبير البات عن إرادة الطرف الذي وجه إليه الإيجاب فهو الإرادة الثانية في العقد .

ويتحقق التراضي بين حاضرين او بين غائبين ويشترط لصحة التراضي ما يلي :

- وجود إرادة جادة حرة وكاملة أي خالية من انعدام الاهلية او نقصها بسبب صغر السن او بسبب ما يفقد الادراك كالجنون .

- خلو الإرادة من العيوب كالغلط او التدليس او الاكراه او الاستغلال

- أن تتجه هذه الإرادة إلى إحداث أثر قانوني .

ويأخذ التعبير عن الارادة مظهرين اما صريح : ويكون باللفظ ، بالعبرة التي تفيد مقصود صاحبها أي بفهمها كل من المتعاقدين ،

ويكون بالكتابة ، بالإشارة المتداوله عرفا او بإتخاذ موقف لا يدع شكاً في دلالاته على مقصود صاحبه او يأخذ التعبير مظهراً

ضمنياً أي غير مباشر من خلال استنتاجه من تصرف يقوم به المتعاقد كبقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد انتهاء مدة العقد

يستنتج منه ان المستأجر يريد تجديد عقد الايجار .

2/ المحل : (02 ن) : وهو الركن الثاني للعقد وهو العملية التي قصد الطرفان تحقيقها بمقتضى العقد، ومحل الالتزام في العقد يتمثل بإعطاء

شيء أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل أشار له المشرع الجزائري في القانون المدني من المادة 92 الى المادة 95

شروطه: أ/ ان يكون ممكنا- ب/ ان يكون موجودا او قابل للوجود- ج/ ان يكون معيننا او قابل للتعين-د/ ان يكون مشروعاً
3/السبب (02 ن) : أشار له المشرع الجزائري في القانون المدني من المادتين 97 و98 ويقصد به الغرض أو الباعث الدافع إلى

التعاقد، أي الباعث الرئيسي الذي جعل المتعاقد يقدم على إبرام التصرف ، والمشرع الجزائري اخذ بالنظرية الحديثة التي تأخذ
بفكرة ان السبب هو القصد المنشود من العقد والمعيار هنا ذاتي على عكس النظرية التقليدية .

وتتمثل شروط السبب في ما يلي : أن يكون موجوداً. 2- أن يكون مشروعاً.

4/الشكل (02 ن) : الشكلية هي ركن يكون في بعض العقود التي اشترطها المشرع كالعقود المنصبة على العقارات لان الاصل في

ذلك هو الرضائية والشكلية نوعان شكلية اثبات وهي التي اشار لها المشرع في نص المادة 333 من القانون المدني الجزائري
وشكلية انعقاد وهي التي تعد ركنا من اركان العقد ويقصد بها ان يتم افراغ العقد في شكل رسمي وتكون ورقة مكتوبة ومحركة
من طرف الموظف المكلف بذلك يوقع عليها الاطراف تستعمل للاثبات .